

فقدان الوثائق الثبوتية في سورية..

انتظار حلول جذرية

ورقة بحثية أولية حول مشكلة الحصول على الأوراق الثبوتية – دير الزور نموذجاً

نيسان | أبريل ٢٠٢٠

منظمة العدالة من أجل الحياة
Justice for Life Organization



المحتويات

| | |
|---------|---|
| 4..... | ملخّص الورقة..... |
| 6..... | المقدّمة..... |
| 7..... | نقص متفاوت في الوثائق الثبوتية..... |
| 7..... | الهويّة الشخصيّة (البطاقة الشخصية)..... |
| 9..... | دفتر العائلة (البطاقة العائلية)..... |
| 10..... | شهادة الميلاد..... |
| 11..... | عقد الزواج..... |
| 12..... | جواز السفر..... |
| 13..... | شهادة الوفاة..... |
| 13..... | وثائق الملكية..... |
| 15..... | الإطار القانوني..... |
| 15..... | على المستوى الدولي..... |
| 16..... | على المستوى المحلي..... |
| 17..... | تجارب محليّة ودوليّة..... |
| 17..... | المجالس المحليّة شمال غرب سورية..... |
| 18..... | التجربة العراقيّة..... |
| 19..... | الخلاصة..... |
| 20..... | مقترح..... |

التوصيات.....21

ملخص الورقة

تتناول الورقة مشكلة الحصول على الوثائق الثبوتية (الهوية الشخصية - دفتر العائلة - عقد الزواج - شهادة الميلاد - شهادة الوفاة - جواز السفر-وثائق الملكية) في المناطق الخارجة عن سيطرة القوات النظامية السورية في محافظة دير الزور إضافة إلى نازحي المحافظة في عدد من مناطق شمال سورية كنموذج عن الصعوبات التي يواجهها السوريون في حماية حقوقهم في الحصول على هذا النوع من الوثائق، يتضمن البحث نتائج استبيان ومقابلات فردية وجلسة حوارية، والأسباب التي أدت إلى هذه المشكلة إضافة إلى المواد القانونية التي توطر الحالة على الصعيدين الدولي والمحلي وعدد من التوصيات، تطرح منظمة العدالة مقترح لتسهيل الحصول على الوثائق مستندة إلى التجربة العراقية.

تم تنفيذ (603) استبيان في كل من ناحية هجين شرق دير الزور وناحية الكسرة غربها، ومدينة الباب وبلدة جرابلس في ريف حلب ومدينة سلقين في ريف إدلب، للحصول على مزيد من التحقق من نتائج الاستبيان قابل باحثو منظمة العدالة (20) من نساء ورجال في كل من الكسرة والباب وعقدوا جلسة حوارية في بلدة الكسرة. عملت المنظمة على مراعاة التنوع لدى المستجيبين من حيث الجنس (23%) نساء، ومن حيث المناطق والفئة العمرية. شمل الاستبيان (205) مقيم و(353) نازح جميعهم من دير الزور، النازحون من المدن الأساسية: مدينة دير الزور - مدينة الميادين - مدينة البوكمال.

استغرق العمل لإنجاز الورقة أكثر من (4) أشهر من بداية كانون الثاني/يناير ولغاية منتصف نيسان/أبريل، كان من المقرر إجراء المزيد من الاستبيانات إلا أن المعارك في إدلب في الأشهر الأخيرة حالت دون ذلك،

من الخلاصات التي خرجت بها الورقة البحثية هي عجز التسويات/المصالحات¹ التي طرحتها الحكومة السورية عن تمكين آلاف السوريين من الحصول على وثائقهم وبالتالي لابد من وجود آلية موازية تيسر على من لا يمكنه أو لا يرغب بالعودة إلى المناطق الحكومية للحصول على الوثائق الثبوتية.

¹ انظر تقرير التسويات/المصالحات الخيار الأخير لأهالي دير الزور.

توصي منظمة² العدالة من أجل الحياة الأمم المتحدة بضرورة الانخراط في إيجاد حلول لهذه المشكلة بالتعاون مع أطراف الصراع في سوريا والجهات ذات المصلحة القادرة على الضغط على مختلف الأطراف، ووضع حلول قابلة للتطبيق بما يخدم حقوق المدنيين، كما أوصت الحكومة السورية بالالتزام بواجباتها وعدم عرقلة حصول المواطنين على وثائقهم والانخراط في آليات تسهل الحصول على الوثائق.

² انظر موقع منظمة الحياة من أجل الحياة. <https://jfl.ngo>

المقدمة

برزت مشكلة الحصول على الوثائق الثبوتية في دير الزور مع بدء الحرب عام 2012 واضطرار مئات آلاف المدنيين للنزوح إلى مناطق أكثر أمناً وتوقف الدوائر الحكوميّة عن العمل في المناطق الخارجة عن سيطرتها.

تُعرف الوثائق الثبوتية: "هي الأوراق اللازمة لإثبات هويّة الشخص أو صفته أو ملكيّته والتي ينشأ له من خلالها كيان أو مركز قانوني ويترتب عليها مجموعة من الحلول الخاصة به"³.

تفاقت المشكلة مع طول مدة الحرب وصعوبة عودة آلاف المدنيين إلى مناطق سيطرة الحكومة وعدم وجود أي بديل يمكّن هؤلاء من تحصيل هذه الوثائق.

حاجة المدنيين لإثبات الشخصية أو للتنقل دفعهم إلى البحث عن حلول فيها الكثير من المخاطرة والتكلفة الماديّة، البعض تعامل مع سماسرة يتولون تأمين هذه الأوراق بدون الحضور الشخصي مع دفع مبالغ مالية تتجاوز أحياناً (1000) دولار، آخرين اضطروا للمغامرة والعودة⁴ إلى مناطق الحكومة رغم التهديدات التي قد تطالهم حيث تعرّض مئات المدنيين العائدين للاعتقال والابتزاز⁵ المادي من قبل الأجهزة الأمنيّة السوريّة. تحوّل الحصول على الأوراق الثبوتية إلى ورقة ابتزاز بيد السلطات.

السنوات الثلاث التي سيطر فيها تنظيم الدولة على معظم محافظة دير الزور تخللها آلاف المعاملات وواقعات الأحوال المدنية التي لم يتمكن أحد من تسجيلها إلا ما ندر لعديد الأسباب منها منع التنظيم المدنيين من التوجه إلى المناطق الحكومية في مدينة دير الزور حيث سيطرة الجيش السوري وتخوفات المدنيين من السفر باتجاه دمشق فأهالي دير الزور يتهمون بموالة التنظيم من مختلف قوى الصراع وبالتالي فإن تعرّضهم للتحقيق وحتى الاعتقال أمر كان وارداً جداً. يضاف إلى هذه الفترة فقدان

³ موقع المنتدى القانوني السوري "الاعتراف بالوثائق الثبوتية في النزاعات المسلحة"

⁴ انظر تقرير دير الزور: أسباب عدم عودة الكثير من النازحين إلى مناطق سيطرة الحكومة السورية.

www.shorturl.at/tJNPV

⁵ انظر مدتيو دير الزور ومزادات الصراع تقرير موجز عن عمليات ابتزاز أطراف الصراع للمدنيين في دير الزور.

www.shorturl.at/eFMTV

وثائق شخصية للمعتقلين في سجون التنظيم ولا يعرف كيفية استغلالها من قبل عناصر التنظيم خاصة في ظل عودته للعمل السري واعتماده على الخلايا النائمة والتخفي في تنقلات عناصره.

نقص متفاوت في الوثائق الثبوتية

تظهر نتائج الاستبيان والمقابلات التي أجرتها منظمة العدالة من أجل الحياة معاناة كبيرة للمتواجدين خارج مناطق السلطة، البعض لا يمتلك أي وثيقة، آخرون فقدوا بعضها، لا يوجد أي حالة تمتلك كافة الوثائق الثبوتية، الهوية الشخصية ودفتر العائلة من أكثر الوثائق المتوافرة ووثائق أخرى مثل جواز السفر وشهادات الميلاد مفقودة بشكل كبير، أفضل الحالات هم من يمتلكون الهوية الشخصية ودفتر العائلة.

أظهر الاستبيان نتائج متفاوتة ويرجع هذا التفاوت إلى:

أولاً: أهمية الورقة للحياة اليومية للمستبين وبالتالي حرصه عليها وبذل ما يستطيع للمحافظة عليها أو محاولة استخراج بديل عنها في حال فقدانها.

ثانياً: العمر حيث أنّ من بلغ السن القانونيّة بعد خروجه من مناطق سيطرة السلطات السورية غالباً لم يتمكن من تحصيل معظم الوثائق.

الهوية الشخصية (البطاقة الشخصية)

تحدث المستبينون عن أنّ السبب الأساسي لفقدان الهوية الشخصية مصادرتها من قبل أطراف الصراع سواء على الحواجز التابعة لها أو داخل المخيمات. المخاوف من التوجه لمناطق السيطرة الحكومية لاستخراجها خصوصاً لمن لم يتمكن من الحصول عليها سابقاً أو لاستخراج بدل ضائع وعدم توافر الخدمات الحكومية في المناطق المُستهدفة من الاستبيان من أهم أسباب عدم امتلاكها. (13%) من المستبينين لا يملكون هوية شخصية.

بتحليل النتائج من حيث **العمر** فإن (2.65%) من المشاركين الذين تتراوح أعمارهم بين (18) و(24) لا يمتلكون هويّة شخصيّة، و(4.64%) ممن تتراوح أعمارهم بين (25) و(36) لا يمتلكون، و(5.63%) ممن تتراوح أعمارهم بين (37) و(45) لا يمتلكون، أمّا من تجاوز سن ال 46 من أجابوا على الاستبيان فجميعهم يمتلكونها.

يقول (أ.س)⁶ أنّه لا يستطيع التوجه إلى المناطق الحكوميّة خوفاً من الاعتقال ولا يمكنه التعامل مع السماسرة لاستخراج وثائق لأنّه أضع كل شيء وليس لديه أي وثيقة تثبت شخصيته"

تقول (رن): " فقدت الهوية الشخصية ودفتر العائلة بعد أن أخذها مني جهاز الحسبة التابع لتنظيم الدولة خلال سيطرتهم على دير الزور وذلك كعقاب لي على مخالفة ارتكبتها، ولم يعيدها رغم مطالبتي بها."

(أ.ن) النازحة في مدينة الباب: "لا أملك هويّة شخصيّة لأنني عندما بلغت السن القانونية لم يسمح لي أهلي بالتوجه إلى مناطق الحكومية لأنّ والدي يقاقل في صفوف فصائل المعارضة، بعد النزوح من دير الزور ذهبت أنا وزوجي إلى مدينة الحسكة وقمت بالتبصيم للحصول على هويّة، بعد أشهر لم أستطع السفر مع زوجي للحصول عليها خوفاً على زوجي من حملات التجنيد الإجباري".

(و.ف) تمتلك معظم الوثائق، عانت أكثر بعد أن أصدر المجلس المحلي في مدينة الباب هويات شخصية: "أنا مضطرة للذهاب كل فترة إلى مناطق الحكومة لمتابعة وظيفتي، لا أستطيع إدخال الهوية الصادرة عن المجلس المحلي لمدينة الباب إلى مناطق الحكومة أو مناطق سوريا الديمقراطية لأنني قد أتعرض للاعتقال فالهويّة صادرة عن جهة تعتبرها الحكومة وسوريا الديمقراطية معادية، كنت اترك الهوية لدى سائق السيارة عند آخر حاجز للجيش الوطني المعارض، وعند عودتي أتعرض لأسئلة كثيرة من قبل الجيش الوطني لأنّ هويتي أعيدها مع السائق، استقلت من عملي وأقيم حالياً في مدينة الباب، لا أستطيع الإقامة بشكل دائم في المناطق الحكومية لأنّ أولادي في سن التجنيد الإجباري".

⁶ اسم وهمي - تم استخدام أسماء مستعارة للمشاركين في المقابلات حرصاً على أمنهم الشخصي

استنتاج

الحرص على الحفاظ على الهوية الشخصية حيث تتصل بشكل مباشر بالحياة اليومية، الجميع يحتاجها لإثبات شخصيته في التنقل والحصول على المساعدات الإنسانية وبدونها تتعرض الحياة للشلل.

دفتر العائلة (البطاقة العائلية)

فقدت عوائل نازحة دفتر العائلة الخاص بها خلال نزوحهم، منهم من فقدوها مع هجمات القوات الحكومية السورية وحلفائها على مناطق جنوب نهر الفرات وآخرين خلال معارك سورية الديمقراطية وتنظيم الدولة في مناطق شمال النهر. حوالي (29.5%) من المستبنيين لا يملكون دفتر عائلة.

"فقدت كل الوثائق الشخصية ومنها دفتر العائلة وشهادات الميلاد الخاصة بأولادي خلال فترة سيطرة تنظيم الدولة وخلال النزوح، لم تقدم لي الإدارة الذاتية أي حل بديل، التحق أولادي بالمدرسة بالاعتماد على وثائق دراسية (جلاء مدرسي) سابقة" إحدى النساء في مقابلة مع باحث منظمة العدالة من أجل الحياة

تقول إحدى السيدات: "بعد خروجي من قرية الباغوز التي قتل فيها زوجي نقلت مع أطفالي إلى مخيم الهول وأخذوا الهوية الشخصية، خرجت بعد فترة بمساعدة أحد أقربائي، رفض سائقو سيارات النقل العام نقلي إلى مدينة الباب بسبب عدم وجود هوية، وصلت إلى الباب ولكن لم أسعى للحصول على أي وثيقة خوفاً من أن يعرف أهلي مكان سكني لأنهم يريدون الانتقام مني لأن التنظيم صادر أملكهم خلال سيطرته".

استنتاج

تأتي هذه الوثيقة وفق المستبنيين في المرتبة الثانية من حيث الأولوية بعد الهوية الشخصية، عدد ممن قابلتهم منظمة العدالة قالوا إنهم لم يبرزوا الهوية الشخصية على الحواجز العسكرية بل أبرزوا دفتر العائلة.

شهادة الميلاد

سألت منظمة العدالة عن توافر شهادات الميلاد لأولاد المستبئين، (33.6%) قالوا إن أولادهم ليس لديهم أي وثيقة وقال (41.9%) إن بعض الأولاد لديهم والبعض الآخر لا يملك، فقط (23.5%) من المستبئين كل أولادهم لديهم شهادة ميلاد.

تقول (ز.م): "لم أتمكن من تسجيل أولادي لأنّ التنظيم كان يمنعني من السفر إلى دمشق بمفردي حيث يشترط وجوب السفر مع أخ أو أب أو زوج، والآن أولادي بعضهم مسجل وآخرين غير مسجلين".

ساعدت الوثائق التي صدرت من المجلس المحلي في مدينة الباب السيد (خ.أ) الذي فقد وثائقه الثبوتية ولكنه واجه مشكلة أخرى. يقول: "لدي طفلة من زوجتي السابقة التي قتلت بقصف على مدينة الميادين، قمت بتسجيل زوجتي الحالية على أنها والدتها".

استنتاج

لا يقل عن (71) مستبئين قال إنّه لم يسعى للحصول على شهادة ميلاد لأبنائه وهذا يعطي مؤشر على إمكانية تأجيل إصدار هذه الوثيقة مقابل التعجيل في إصدار وثائق أكثر أهمية خاصة في ظل مخاوف التوجه إلى مناطق الحكومة والتكلفة المادية المطلوبة للحصول عليها عن طريق السماسرة. يؤدي عدم تسجيل الواقعة إلى زيادة عدد مكتومي القيد⁷ وهو ما يحرم الأطفال من الكثير من حقوقهم منها التعليم.

⁷ المكتوم وفق قانون الأحوال المدنية السوري هو من كان والده أو والداه مسجلين في القيود المدنية السورية أو ينتمي بأصله إلى الجمهورية العربية السورية، ولم يتم تسجيله ضمن المدة المحددة للتسجيل

عقد الزواج

قال (30%) من المستبنيين إنهم لا يملكون عقد زواج، معظمهم اعتمدوا الزواج العرفي من دون التسجيل في دوائر الدولة المختصة خاصة من تزوج خلال سيطرة تنظيم الدولة على دير الزور.

ما يقارب (44%) سببوا عدم امتلاكهم لعقد زواج بالتخوف من التوجه إلى المناطق الحكومية، وقال (50%) إن الخدمات الحكومية غير متوافرة في مناطقهم.

أبو عثمان يتحدث عن تفاصيل الحصول على الوثائق في مدينة الباب: "بداية لا بد من استخراج ورقة لإثبات الشخصية عن طريق المختار وهذه الورقة مهمة لاستخراج الهوية من دائرة النفوس/مكتب الإحصاء، يتم تثبيت عقد الزواج في محكمة مدينة الباب بحضور الزوج والزوجة وولي أمرها مع الهويات الشخصية الصادرة عن دائرة النفوس، بعد إتمام عقد الزواج يقوم المختار بإصدار بيان عائلي يتضمن كل أفراد الأسرة وفي حال وجود أولاد يتم تسجيلهم ويصدر المختار شهادات ميلاد للأطفال، ثم التوجه إلى دائرة النفوس /مكتب الإحصاء لإصدار بيان عائلي باللغتين العربية والتركية بناء على البيان العائلي الصادر عن المختار وعقد الزواج الصادر عن المحكمة.

أهالي دير الزور النازحين في مدينة الباب حصلوا على هوية شخصية كما حصلت العوائل على شهادات ميلاد للأطفال وعقد زواج وبيان عائلي يعيض عن دفتر العائلة، يرى المستبنيون فيها حلاً مؤقتاً يسهل عليهم أمورهم الحياتية وإلحاق أولادهم بالتعليم إلى حين إيجاد حل جذري على المستوى الوطني.

استنتاج

من الواضح أنّ عدم توافر الخدمات الحكومية في المناطق الخارجة عن سيطرة السلطة واحدة من أهم المشكلات للحصول على الوثائق الثبوتية، على أن عودتها يواجهه بالريبة والخوف من عودة السلطة الأمنية والعسكرية للحكومة السورية وهو أحد أهم مخاوف المشاركين في الاستبيان.

جواز السفر

الحصول على جواز السفر السوري بالنسبة للاجئين والنازحين من أعقد العمليات والأغلى ثمناً بالمقارنة مع تكلفة الحصول على وثائق أخرى، بالنسبة للاجئين لابد من الحصول على موعد من القنصلية السورية المعتمدة في بلد اللجوء وهو أمر غير يسر في العديد من البلدان منها تركيا على سبيل المثال، وما يتطلبه من السفر لأكثر من مرة، واحدة لتقديم الأوراق اللازمة وأخرى للحصول على الجواز ودفع مبلغ يتراوح بين (400) و(800) دولار كرسوم. يمكن للاجئ الحصول على جواز سفر داخل سورية في حال وجود قريب من الدرجة الأولى، عدد من الدول لا تقبل جواز السفر المقدم من اللاجئ السوري المقيم على أراضيها والصادر من داخل سورية واقتصر التعامل على الجوازات المستخرجة من القنصلية السورية في بلد اللجوء ما يضطر اللاجئ للسفر إلى خارج البلاد والعودة.

أما بالنسبة للمتواجدين خارج مناطق الحكومة سواءً مقيمين أو نازحين فلا خيار لهم سوى التوجه إلى المناطق الحكومية واستخراج جواز السفر بشكل شخصي مع كل ما يمكن أن يتعرض له من مخاطر التحقيق والاعتقال وغيرها.

قال (81%) من المشاركين في الاستبيان إنهم لا يملكون جواز سفر، وتحليل النتائج على أساس **الجنس** فإن نسبة الذكور والإناث الذين لا يملكون جواز سفر قريبة جداً وهي تقارب (81%).

أما على أساس **العمر** فإن (7.7%) ممن تتراوح أعمارهم ب (18) و(24) لا يملكون جواز سفر، (35.6%) ممن تتراوح أعمارهم بين (25) و(36) لا يملكون، لا يملك (33%) ممن أعمارهم بين (37) و(45)، و(4.6%) ممن تزيد أعمارهم على (46) لا يمتلكون جواز سفر.

عزا المشاركون عدم امتلاكهم لجواز السفر للأسباب التالية: (57.8%) لديهم مخاوف من التوجه إلى المناطق الحكومية، (19.7%) لا يستطيعون تحمل تكاليفها المادية، وقال (15.9%) إنهم لم يقوموا بأي محاولة للحصول عليه.

عدم توافر خدمات الحكومية في مناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة كانت سبباً ل (45%) من المشاركين.

وبتحليل الأسباب استناداً إلى العمر فإن المخاوف من التوجه إلى مناطق السلطة وعدم توافر الخدمات الحكومية هي الأسباب الأكثر تكراراً، وتشكل التكاليف المادية سبباً إضافياً.

السيد (ب.أ) نازح من مدينة الميادين فقد جواز السفر على طريق النزوح. يقول: "وصلت مع عائلتي إلى حاجز عين عيسى التابع لقوات سوريا الديمقراطية وقلت لهم أنني لا أملك أي وثيقة سوى جواز السفر فأخذه مني ووضعوني مع عائلتي في كرفان وتركت الجواز، حقيقة لدي جميع الوثائق ولكن أخفيتهم وأعطيتهم فقط الجواز لأنني لا أريد خسارة أي وثيقة سواء لي أو لعائلتي".

استنتاج

يشكل جواز السفر عقدة حقيقية فلا يمكن الحصول عليه بإجراءات ميسرة وأمنة مما دفع شريحة من الأهالي لعدم التفكير في استخراجها خاصة من لا ينوي مغادرة سورية، أما من يضطر إلى السفر فلا بد من خوض مغامرة أمنية ومادية للحصول على الجواز.

شهادة الوفاة

في مناطق النزوح خاصة التي تتلقى فيها العوائل مساعدات بناء على البطاقات الشخصية فإن البعض يتجاهل تسجيل حالة الوفاة لدى مجالس القوى المسيطرة خوفاً من نقص مخصصاته، كما أنّ التسجيل في دوائر السلطات السورية يواجه نفس المصاعب التي ذكرناها سابقاً حيث التخوفات الأمنية وعد الاهتمام في استخراجها حالياً.

وثائق الملكية

حرص نازحو دير الزور خاصة في موجة النزوح الأخير (النصف الثاني من عام 2017) على الحفاظ على وثائق الملكية ليتمكّن مستقبلاً من استعادة ملكيته في حال الاستيلاء عليها خاصة مع تزايد حالات الاستيلاء⁸ في المناطق التي تسيطر عليها القوات الحكومية السوريّة.

حوالي (69.3%) يملكون وثائق إثبات الملكية، و(22.7%) لا يملكونها، كل من ترك ملكاً في مناطق سيطرة الحكومة السوريّة سواء لديه وثائق إثبات الملكية أم لا تساوره تخوفات عديدة. (41.6%) لديهم مخاوف من الاستيلاء على المنازل، (16%) تحدثوا عن ملكيات متنازع عليها وبالتالي قد يتم الاستيلاء على حصة الشخص النازح عن طريق تزوير وثائق ملكيّة.

⁸ انظر تقرير الاستيلاء على الممتلكات في دير الزور

يقول أحد النازحين الذين قابلتهم منّمة العدالة: "فقدت عقد المنزل بعد أن داهمت سوريا الديمقراطية منزلي وحرقت الغرفة التي تتواجد فيها أوراقي، بعد عودتي لم أتمكن من استخراج أي بديل ولا يمكنني الآن إثبات ملكيتي إلا عن طريق الشهود". السيد (ب.أ) له ميراث مع أخوته في دير الزور. "أخشى أن يتم الاستيلاء عليها من قبل أجهزة السلطة بحجة أن أحد أخوتي ضابط انشق عن الجيش الحكومي".

(ع.ب) فقد كل وثائقه الثبوتية خلال النزوح. يقول: "وصلت إلى حاجز أبو فاس وحصل انفجار ضخم ونتيجة الفوضى فقدت معظم أوراقي، ذهبت إلى الحسكة، بمساعدة شخص مقرب من السلطة حصلت على هوية بعد دفع (50) ألف ليرة عن كل هوية لأنني لا أستطيع الدخول إلى المربع الأمني خوفاً من الاعتقال".

الإطار القانوني

على المستوى الدولي

أكدت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على الحق في الحصول على الأوراق الثبوتية كما أكدت ذلك العديد من الاتفاقيات الإقليمية ليكون هذا الحق مؤصلاً على مختلف الأصعدة.

المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁹ نصت على الحق في أن يعترف لكل إنسان في أي مكان بالشخصية القانونية وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (16) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁰، جاء في الفقرة (2 و3) من المادة (24) من نفس العهد: "2- يجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.

3- لكل طفل حق في اكتساب جنسية".

الفقرة الأولى من المبدأ الأول من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي¹¹ نصت: "يتمتع المشردون داخلياً في بلدهم، على قدم المساواة التامة، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحرية بموجب القانون الدولي والمحلي. ويجب ألا يميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق والحرية بدعوى أنهم مشردون داخلياً".

⁹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

¹⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

¹¹ مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html>

الفقرتان (2 و3) من المبدأ (20): "1- لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصه أمام القانون في كل مكان.

2- لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، تصدر السلطات المعنية لهم كل ما يلزم من الوثائق للتمتع بحقوقهم القانونية وممارستها، ومن ضمن هذه الوثائق جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج. وبوجه خاص، تيسر السلطات مسألة إصدار وثائق جديدة أو الاستعاضة عن الوثائق المفقودة بسبب التشريد، دون فرض شروط غير معقولة، من قبيل اشتراط عودة الشخص لمحل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق أو وثائق أخرى مطلوبة".

3- للنساء والرجال، على قدم المساواة، الحق في استخراج الوثائق اللازمة، ومن حقهم أن تصدر هذه الوثائق بأسمائهم".

نصت التوصية (30) للجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) "ضمان حق النساء والفتيات المتضررات من النزاع في الحصول، على قدم المساواة مع الرجال، على الوثائق اللازمة لممارسة حقوقهن القانونية، وضمان حقهن في إصدار هذه الوثائق بأسمائهن، وضمان إصدار الوثائق أو استبدالها فوراً ودون فرض شروط متعسفة، كاشتراط عودة النساء والفتيات المشرديات إلى مناطق إقامتهن الأصلية للحصول على تلك الوثائق". كما أكدت على ما سبق اتفاقية حقوق الطفل¹² في المادتين (7 و8).

على المستوى المحلي

ألزمت المادة (5) من قانون الأحوال المدنية¹³ السوري الصادر وفق المرسوم التشريعي رقم /26/ تاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2007 المواطن بتسجيل جميع الوقعات التي تطرأ على حالته المدنية.

¹² اتفاقية حقوق الطفل.

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

¹³ قانون الأحوال المدنية.

<http://www.syriamoi.gov.sy/portal/site/arabic/index.php?node=55333&cat=1831>

حرمت الفقرة (3) من تعليمات المادة (51) من نفس القانون منح المواطن بطاقته الشخصية إلا بالاستناد لقيده المدون في السجل المدني حصراً كما ألزمت الفقرة (6) من تعليمات نفس المادة المواطن بالحضور لتنظيم الاستمارة الخاصة للحصول على البطاقة الشخصية. واعتبرت المادة (55) أنّ الهوية الشخصية دليل إثبات شخصية صاحبها.

وفق الفقرة (8) من تعليمات المادة (61) من القانون: "لا يمكن أن تمنح البطاقة الأسرية إلا لصاحبها بالذات ويجب أن يحضر أمام أمين السجل المدني وبدلالة بطاقته الشخصية ويمكن في حالة المرض أو العجز اعتماد موظف لتسليمه البطاقة في منزله". حدّدت الفقرة (أ) من نفس المادة من له الحق بالحصول على البطاقة الأسرية وهما الزوج أو الزوجة.

تجارب محلية ودولية

المجالس المحلية شمال غرب سورية

محاولات عديدة لحفظ الأوراق الثبوتية وتسجيل واقعات الأحوال المدنية قامت بها عدد من منظمات مجتمع مدني هدفت على الأقل من برامجها عدم ضياع ما هو متوافر، اليوم وبعد شبه استقرار تشهده مناطق سورية يمكن الحديث عن تجربة جديدة شمال غرب سوريا (مناطق سيطرة الفصائل المسلحة المدعومة من تركيا). لم تبرز أي تجربة وإن كانت مؤقتة شمال شرق سورية حيث يقتصر دور المجالس المدنية التابعة لقوات سوريا الديمقراطية على الاعتراف ب شهادة تعريف شخصية تمنح من "الكومين" في حال عدم وجود إي إثبات للشخصية، بينما عام 2018 بدأت المجالس المحلية في الشمال السوري باستخراج مجموعة من الأوراق الثبوتية الإلزامية.

يلزم كل مقيم في مناطق سيطرة الفصائل المسلحة شمال سورية والتي تعرف محلياً (درع الفرات وغصن الزيتون) باستخراج هوية شخصية من دوائر المجلس المحلي في الباب ولكافة الأعمار بمن فيهم من لديه هوية صادرة عن الحكومة السورية، ربط المجلس المحلي الحصول على المساعدات والوظائف والدخول إلى المستشفيات وتسهيل التنقل بالحصول على الهوية الصادرة عنه، كما تصدر دوائر النفوس في الباب عقود زواج وبيانات عائلية.

التجربة العراقية

عملت المفوضية¹⁴ السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تقديم خدمات مختلفة للنازحين العراقيين لتمكينهم من الحصول على الأوراق الثبوتية الرسمية، حيث استفادت آلاف العوائل من هذه الخدمات.

منعت القيود التي فرضتها السلطات العراقية على نازحي مدينة الموصل من التحرك والوصول إلى مكاتب الشؤون المدنية أو المحاكم للحصول على الوثائق الرسميّة أو استبدالها، وقررت المفوضية السامية بالتعاون مع شركاء محليين عراقيين المساعدة للحصول على بطاقات هوية مدنية جديدة ووثائق أخرى.

في 27 فبراير/شباط 2017 نشرت المفوضية على موقعها خبراً¹⁵ عن الخدمات التي قدمتها في هذا الصدد وصّح برونو غيدو ممثل المفوضية في العراق عن الجهود والأساليب المبتكرة التي اعتمدها المفوضية وشركائها في عملهم هذا، داعياً السلطات العراقية إلى نشر هذا الأسلوب في مناطق أخرى.

شملت المساعدات المقدمة للنازحين للحصول على الوثائق الرسميّة:

1. تقديم المساعدة القانونية من خلال محامين.
2. تشكيل محاكم متنقلة للمخيمات للقيام بإصدار وثائق جديدة تتعلق بالولادة والوفاة والزواج والطلاق.
3. زيارة كاتب العدل للمخيمات لإصدار التوكيلات التي تسمح للمحامين بالتصرف بالنيابة عن النازحين في العمليات القانونية.
4. زيارة المخيمات من ممثل من المعهد الصحي في نينوى للمساعدة في إصدار شهادات ميلاد للأطفال حديثي الولادة واستبدال شهادات الولادة الصادرة في المناطق الخاضعة لسيطرة المجموعات المسلحة.

¹⁴ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

<https://www.unhcr.org/ar/4be7cc271c5.html>

¹⁵ المفوضية توفر المساعدة القانونية للعائلات العراقية النازحة.

<https://www.unhcr.org/ar/news/press/2017/2/58b400324.html?query=النازحين%20العراقيين>

الخلاصة

1. لا تتوافر الخدمات الحكوميّة نهائياً في المناطق الخارجة عن سيطرتها وهذا ما يحرم عشرات الآلاف من المدنيين من حقوقهم في الحصول على الوثائق الثبوتية ومنهم آلاف الأطفال الذين لم يسجلوا وبالتالي نحن أمام آلاف مكتومي القيد وهذا ما سيؤثر على حصولهم على خدمات أساسية مثل التعليم وخدمات الرعاية الاجتماعيّة والصحيّة وغيرها. كما أنّ عدم تسجيل الوفيات يؤدي إلى الحرمان من الإرث.
2. إنّ مصادرة تنظيم الدولة للهويات الشخصيّة وعدم ظهورها مع انسحاب التنظيم من دير الزور يثير القلق حول كيفية استخدامها من قبله وخاصة في ظل اعتماده على الخلايا النائمة التي تنتقل بشكل سرّي وقد تستخدم هويات شخصيّة مصادرة سابقاً، ومن هنا فإنّ العمل لتأمين الوثائق الثبوتية لمن فقدوها من أول الأولويات.
3. لم تمكن التسويات/المصالحات التي طرحتها الحكومة السوريّة آلاف السوريين من العودة للحصول على وثائقهم وبالتالي لابد من وجود آلية موازية تسهل على من لا يمكنه أو لا يرغب بالعودة إلى المناطق الحكومية بالحصول على الوثائق الثبوتية.
4. إنّ استمرار فقدان الوثائق خاصة وثائق الملكية قد يؤثر مستقبلاً على العلاقات¹⁶ المجتمعية في ظل غياب أصحاب الأملاك عن مناطقهم الأصليّة وعمليات الاستيلاء الواسعة التي تنفذها السلطات السورية.
5. عمليات التسجيل في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة خطوة قد تساعد على الحصول على وثائق من الدوائر الحكوميّة وفق آليات محدّدة وقابلة للتطبيق مستقبلاً. وبالتالي هي عمليات تسجيل مؤقتة.

¹⁶ انظر دير الزور والسلام قراءة أولية لطبيعة النزاعات وسبل الحل.

مقترح

إنّ تدخل الأمم المتحدة كجهة محايدة قادرة على التواصل مع كافة الأطراف يمكن أن يشكل مدخلاً لإيجاد حلول لمشكلة فقدان الوثائق. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مدعوة اليوم وأكثر من أي وقت مضى للعمل وفق آليات مقبولة من مختلف أطراف الصراع بهدف حصول المدنيين على حقوقهم بما يراعي القوانين المحلية السورية والقوانين الدوليّة. ومن هنا تقترح منظمة العدالة من أجل الحياة تشكيل محاكم متنقلة في المناطق الخارجة عن سيطرة السلطات السوريّة بالتعاون مع كافة الأطراف وبمساعدة ودعم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يهدف هذا التدخل الحصول على الوثائق الأساسية كالبطاقة الشخصية وعقدا الزواج وشهادة الميلاد والطلاق واستبدال الوثائق المؤقتة بأخرى دائمة، والاستفادة من التوثيق المحلي المؤقت بعد التحقق من صحته. وتسهيل توكيل محامين للنيابة عن النازحين في العمليات القانونية.

التوصيات

توصي منظمة العدالة من أجل الحياة:

1. كافة أهالي دير الزور إلى الاحتفاظ بكل الوثائق الشخصية وعدم إهمالها والتعاون مع المنظمات المحلية والدولية ذات المصداقية الهادفة إلى حفظ الوثائق الثبوتية.
2. الحكومة السورية:
الالتزام بواجباتها القانونية وعدم عرقلة حصول المواطنين على وثائقهم والانخراط في آليات تسهل الحصول على الوثائق.
3. القوى المسيطرة شمال شرق وشمال غرب سورية:
 - توثيق جميع الوقعات الحاصلة في مناطقهم بشكل مؤقت وإنشاء مكاتب لهذا الغرض إلى حين إيجاد آليات تمكن الأهالي من الحصول على وثائق حكومية.
 - التعاون والانخراط مع آليات مستقبلية آمنة وموثوقة تسهل على المدنيين الحصول على وثائق ثبوتية صادرة عن الحكومة السورية.
4. المبعوث الدولي واللجنة الدستورية:
السعي باتجاه حل جذري لمشكلة الحصول على الوثائق الثبوتية خاصة أنها ستؤثر بشكل ملحوظ في حال إجراء أي استفتاء مستقبلي أو أي عملية انتخابية حيث فقدان آلاف المدنيين لبطاقاتهم الشخصية وأوراقهم الثبوتية.
5. الأمم المتحدة:
الانخراط في إيجاد حلول لهذه المشكلة بالتعاون مع أطراف الصراع في سوريا والجهات ذات المصلحة القادرة على الضغط على مختلف الأطراف، ووضع حلول قابلة للتطبيق بما يخدم حقوق المدنيين